

١- تقرير الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الأقاليم غير المنتسبة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ؟

٢- وتحسباً عن اسفها الشديد لانه ، رغم توصيات البصمة العامة المستدررة ، بما في ذلك توصيتها الاشارة الواردة في القرار ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) ، فإن بعض الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المنتسبة بالحكم الذاتي لم تر وعيوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة او ارسلتها ناقصة او متأخرة جداً ؟

٣- وتحسباً مرة أخرى جمیع الدول الاعضاء ، المسئولة او المسطورة بالمسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مراقبة مرافقة الأمين العام بالمعلومات المتوجبة بمقدار المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وذلك باوالي المنشآت المسئولة عن التطورات السياسية والدستورية ؟

٤- وتحسباً من المعونة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالجهات الموكولة اليها بموجب القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٨) وتقديم الاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٥٠٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٤ (الدورة ٢١)

التسهييلات الدراسية والتدريسية المروضة من الدول الاعضاء
لسكان الأقاليم غير المنتسبة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار ١١١٠ ٢١٠ (الدورة ٢٠) المتعدد في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥
وقف بحسب تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريسية المروضة من الدول
الاعضاء لسكان الأقاليم غير المنتسبة بالحكم الذاتي بموجب قرار البصمة العامة ٤٥٨ (الدورة ٢٠)
المتعدد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١)،

١- تعميداً حلماً بتقرير الأمين العام ،

٢- وتشجع الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنع الدراسية لسكان الأقاليم غير المنتسبة
بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6503 *

- ٣— وتلتقي من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المعروضة عليهم ؟
- ٤— وتلتقي من الدول الاعضاء التي تصرض المنح الدراسية ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي ، عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال الازمة لسفر اصحاب المنح ؟
- ٥— وتلتقي من الامين العام العمل على نشر المعلومات الازمة عن المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء ؟
- ٦— وتدعى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، والوكالات المتخصصة ، الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات ؟
- ٧— وتدعى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير الازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؟
- ٨— وتلتقي من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؟
- ٩— وتلفت نظر اللجان الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار (٢٢٣٥) (الدورة ٢١)

مسألة توحيد واد مساج

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المسعدة لافريقيا البعنوية الغربية والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقع تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي لبناء افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الامم المتحدة قد انشأت ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٠٥ (الدورة ١٦) المتعدد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) المتعدد في